

Distr.: Limited
30 July 2004
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الالكترونية)
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الجواب القانونية للتجارة الالكترونية

التعاقد الالكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

اقتراح تعديل المادة ١٠، الفقرة ٢، مقدّم من بلجيكا

مذكرة من الأمانة

يرد في مرفق هذه المذكرة اقتراح بتعديل المادة ١٠، الفقرة ٢، من مشروع اتفاقية بشأن استخدام الرسائل الالكترونية في التعاقدات الدولية (A/CN.9/WG.IV/WP.110) حسبما ورد للأمانة من بلجيكا.



اقترح بتعديل المادة ١٠، الفقرة ٢، مقدّم من بلجيكا

١ - تعاد صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٠ على النحو التالي:

"يعتبر وقت تلقي رسالة إلكترونية هو الوقت الذي تصبح فيه تلك الرسالة قابلة للاسترجاع من جانب المرسل إليه أو من جانب أي شخص آخر يعينه المرسل إليه. ويفترض أن تكون الرسالة الإلكترونية قابلة للاسترجاع من جانب المرسل إليه عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات وافق المرسل إليه على استخدامه".

التبرير

٢ - الهدف من الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ هو تحديد معادل وظيفي للمفهوم المتبع لتسلم رسالة من مكان عمل المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد حسبما يظهر مثلا في المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع، التي تنص، خاصة، على أن الإعلان "يصل" إلى المرسل إليه عندما يسلم إلى مكان عمله أو عنوانه البريدي أو محل إقامته المعتاد أو أيضا في المادة ٣، الفقرة ١، من القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، التي تنص، خاصة، على أن الرسالة الكتابية يفترض أنها سلّمت إذا ما وصلت إلى منشأة المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي.

٣ - ولكن المبدأ الأساسي للمادة ١٠، الفقرتين ٢ و٣، القائل بأن رسالة البيانات يفترض أنها سلّمت إلى منشأة المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد بمجرد دخولها في نظام معلومات تابع للمرسل إليه يبدو غير كاف لإقامة تعادل وظيفي كاف وليس من شأنه، لذلك، إلا أن يؤدّي إلى انعدام الأمان القانوني بشكل خطير، في تطبيق المادتين المشار إليهما أعلاه، مثلا.

٤ - فالمعادل الوظيفي لمنشأة المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد ليس في الواقع أي نظام معلومات لهذا المرسل إليه وإنما هو بالأحرى نظام المعلومات الذي وافق المرسل إليه على استخدامه لتلقي رسالة البيانات والذي يمكن قانونا اعتباره ملزما باسترجاع الرسائل الإلكترونية منه، مثلما يفترض تسلّم المرسل إليه الرسائل الكتابية متى سلّمت إلى المنشأة أو إلى محل الإقامة المعتاد الذين اختارهما بحريّة.

٥ - ويجب، علاوة على ذلك، ملاحظة أن الإشارة إلى نظام معلومات للمرسل إليه كما ترد في النص المقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.110، تثير التساؤل لمعرفة نوع العلاقة القانونية بين المرسل إليه ونظام المعلومات، التي يستند إليها هذا النص: هل هي علاقة ملكية

أم نوع آخر مماثل من العلاقة؟ إن ذلك يمكن أن يحدّد دون مبرّر من نوع نظام المعلومات الذي يمكن أن يستخدم لإرسال رسالة بيانات إلى المرسل إليه على نحو سليم. أما النص المقترح في التعديل فيتجنّب هذه الصعوبة بالتركيز على معيار موافقة المرسل إليه، وحده، أيّا كانت العلاقة القانونية بين المرسل إليه ونظام المعلومات الذي وافق على استخدامه.

٦- واقترح التعديل المعروض أعلاه يفترض، طبعاً، أن يكون الفريق العامل قد توصل إلى حلّ مُرضٍ فيما يتعلق بتعريف مفهوم "نظام المعلومات".
